

٣٣١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ « إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي) .

=====

(أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا) لَأَمَّا ثَيْب .

(وَقَالَ) لما طلبت منه أن لا يخرج، ففي رواية لمسلم (أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، فدخل عليها، فأراد أن يخرج أخذت بشوبه).

(إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ) قيل: المراد بالأهل قبيلتها، وقيل: أراد بالأهل نفسه ﷺ، أي: ليس اقتصاري على الثلاثة لهوانك عليّ، ولا لعدم رغبتني فيك، ولكن لأنه الحكم الشرعي .

١- الحديث دليل على أن الرجل إذا تزوج امرأة جديدة، فإنه يجلس عندها سبعة إذا كانت بكرًا، ويجلس عندها ثلاثًا إذا كانت الزوجة الجديدة ثيبًا.

ومما يدل على ذلك أيضاً :

عَنْ أَنَسٍ قَالَ (مَنْ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الْبِكْرُ هِيَ الْجَارِيَةُ الْبَاقِيَةُ عَلَى حَالَتِهَا الْأُولَى، وَالثَّيْبُ الْمَرْأَةُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ .

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.

قال في المغني: متى تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة قطع الدور وأقام عندها سبعة إن كانت بكرًا لا يقضيها للباقيات، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا ولا يقضيها.

وقال النووي: وفيه أنَّ حَقَّ الرِّقَافِ ثَابِتٌ لِلْمَرْفُوفَةِ وَتَقَدَّمَ بِهِ عَلَى غَيْرِهَا فَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا كَانَ لَهَا سَبْعَ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا بِلَا قَضَاءٍ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيْبًا كَانَ لَهَا الْخِيَارُ إِنْ شَاءَتْ سَبْعًا، وَيَقْضِي السَّبْعَ لِبَاقِي النِّسَاءِ، وَإِنْ شَاءَتْ ثَلَاثًا وَلَا يَقْضِي.

هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ وَهُوَ الَّذِي ثَبَّتَ فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ جُرَيْرٍ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: يَجِبُ قَضَاءُ الْجَمِيعِ فِي الثَّيْبِ وَالْبَكْرِ وَاسْتَدْلُّوا بِالطَّوَاهِرِ الْوَارِدَةِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ.

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَهِيَ مُحْصَصَةٌ لِلطَّوَاهِرِ الْعَامَّةِ. (شرح مسلم)

مثال: رجل عنده زوجة اسمها فاطمة، ثم بعد ذلك تزوج امرأة أخرى اسمها عائشة وكانت بكرًا، فنقول: يجلس عند عائشة سبع أيام ثم يقسم .

٢- الحكمة من ذلك:

أولاً: أن البكر تنفر من الرجل أكثر من نفور الثيب.

ثانياً: أن رغبة الرجل في البكر أكثر من رغبته في الثيب .

٣- هل هذا الحكم خاص بمن له زوجات، أو حتى ولو لم يكن له زوجة غيرها؟

قال النووي: وَاخْتَلَفُوا فِي اخْتِصَاصِهِ بِمَنْ لَهُ زَوْجَاتٌ غَيْرُ الْجَدِيدَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الرِّقَافِ سَوَاءَ كَانَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أَمْ لَا.

لِعُمُومِ الْحَدِيثِ (إِذَا تَزَوَّجَ الْبُكَرُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا)، لَمْ يُخَصَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْحَدِيثُ فِيْمَنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ زَوَاجَاتٌ غَيْرُ هَذِهِ.

لَأَنَّ مَنْ لَا زَوْجَةَ لَهُ فَهُوَ مُقِيمٌ مَعَ هَذِهِ كُلِّ ذَهْرٍ مُؤْنِسَ لَهَا مُتَمَتِّعٍ بِهَا مُسْتَمْتِعَةٍ بِهِ بِإِلَّا قَاطِعٍ بِخِلَافٍ مَنْ لَهُ زَوَاجَاتٌ فَإِنَّهُ جُعِلَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ لِلْجَدِيدَةِ تَأْنِيْسًا لَهَا مُتَّصِلًا لِتَسْتَقَرَّ عَشْرَتُهَا لَهُ وَتَذْهَبَ حِشْمَتُهَا وَوَحْشَتُهَا مِنْهُ، وَيَقْضِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَدُنْهُ مِنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَنْقَطِعُ بِالْذَّوْرَانِ عَلَى غَيْرِهَا.

وَرَجَّحَ الْقَاضِي عِيَّاضُ هَذَا الْقَوْلُ وَبِهِ جَزَمَ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي فَتَاوِيهِ فَقَالَ: إِنَّمَا يَثْبُتُ هَذَا الْحَقُّ لِلْجَدِيدَةِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أُخْرَى يَبِيتُ عِنْدَهَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُخْرَى أَوْ كَانَ لَا يَبِيتُ عِنْدَهَا لَمْ يَثْبُتْ لِلْجَدِيدَةِ حَقُّ الرِّفَافِ، كَمَا لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ زَوَاجَاتِهِ إِبْتِدَاءً.

وَالْأَوَّلُ أَقْوَى وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ. (نَوَوِي)

٤- هل يقضي للنساء الأخريات سبع ليالٍ أو يقضي أربع، لأن المرأة حقها ثلاث، والأربع هذه ليست من حقها؟
اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أنه يقضي للنساء الأخريات سبعاً.

لظاهر حديث الباب (إِنْ شِئْتَ سَبْعَتْ لَكَ، وَإِنْ سَبْعَتْ لَكَ سَبْعَتْ لِنِسَائِي).

القول الثاني: أنه يقسم للبواقي أربعاً.

وهذا مذهب الحنفية.

لأنه جلس مع زوجته الجديدة أربعاً زائدة ولا فضل للجديدة في القسم على القديمة .

٣٣٢- عَنْ جَابِرٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ) .

وفي لفظ (إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ) .

=====

(رَأَى امْرَأَةً) قال القرطبي: قوله: "رأى امرأة" أي: وقع بصره عليها فجأة .

(فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ) بنت جحش الأسديّة أم المؤمنين، ماتت - رضي الله عنها - في خلافة عمر رضي الله عنه .

(وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً) جملة حالية من المفعول؛ أي: تدبّع جلدًا، وهو بفتح التاء، وسكون الميم، وفتح العين المهملة، من باب مَنَعَ، يقال: مَعَسَهُ: إِذَا دَلَّكَهُ دَلَكًا شَدِيدًا .

قال النووي - رحمه الله - : قال أهل اللغة: "الْمَعَسُ" بالعين المهملة: الدلك، و"الْمَنِيئَةُ" - بميم مفتوحة، ثم نون مكسورة، ثم همزة مدودة، ثم تاء تُكْتَبُ هَاءٌ - وهي على وزن صغيرة، وكبيرة، وذبيحة، قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ .
(فَقَضَى حَاجَتَهُ) أي: جامعها .

(ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ) معناه الإشارة إلى الهوى، والدعاء إلى الفتنة بها؛ لِمَا جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء .

١- الحديث دليل على أنه يُسْتَحَبَّ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ، فَلْيُؤَاقِعْهَا لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ، وَتَسْكُنَ نَفْسُهُ، وَيَجْمَعَ قَلْبُهُ عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ . (نووي)
٢- الحكمة من ذلك :

جاء ذلك في قوله (فإن ذلك يرد ما في نفسه) ولورد وجهان:
أحدهما: أَنَّ المَيَّ إِذَا خَرَجَ؛ انكسرت الشهوة، وانطفأت، فزال تعلُّق النَّفْسِ بالصَّوْرة المَرئية.
وثانيهما: أَنَّ محلِّ الوطء والإصابة متساوٍ من النساءِ كلِّهنَّ، والتفاوت إنما هو من خارج ذلك، فليُكْتَفَ بِمَحَلِّ الوطء، الذي هو المقصود، ويُغْفَلَ عَمَّا سِوَاهُ، وقد دلَّ على هذا ما جاء في هذا الحديث في غير "الأم" بعد قوله (فليأت أهله، فإن معها مثل الذي معها) .

٣- خطر فتنة النساء على الرجال .

وفي الحديث (ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء) .

ولهذا قال في هذا الحديث (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقِيلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ) .

قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: الْإِشَارَةُ إِلَى الْهُوَى وَالِدُّعَاءِ إِلَى الْفِتْنَةِ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نُفُوسِ الرِّجَالِ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى النِّسَاءِ، وَالْإِلْتِذَاذِ بِنَظَرِهِنَّ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ، فَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالشَّيْطَانِ فِي دُعَائِهِ إِلَى الشَّرِّ بِوَسْوَاسَتِهِ وَتَزْيِينِهِ لَهُ. وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهَا أَلَّا تَخْرُجَ بَيْنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْعَصْ عَنْ ثِيَابِهَا، وَالْإِعْرَاضَ عَنْهَا مُطْلَقًا.

وقال القرطبي: (... في صورة شيطان) أي: في صفته من الوسوسة، والتحريك للشهوة؛ بما يبدو منها من المحاسن المثيرة للشهوة النفسية، والميل الطبيعي، وبذلك تدعو إلى الفتنة التي هي أعظم من فتنة الشيطان، ولذلك قال ﷺ (ما تركت في أمتي فتنة أضرب على الرجال من النساء) فلما خاف ﷺ هذه المفسدة على أمته أرشدهم إلى طريق بها تزول وتنحسم، فقال (إذا أبصر أحدكم المرأة فأعجبته فليأت أهله)، ثم أخبر بفائدة ذلك، وهو قوله (فإن ذلك يرد ما في نفسه) .

٤- قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا فَعَلَ هَذَا بَيَانًا لَهُمْ ، وَإِرْشَادًا لِمَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ ، فَعَلِمَهُمْ بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ .

٥- وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِطَلَبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ إِلَى الْوُقَاعِ فِي النَّهَارِ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَعِلَةً بِمَا يُمْكِنُ تَرْكُهَا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ زَيْمًا غَلَبَتْ عَلَى الرَّجُلِ شَهْوَةٌ يَتَضَرَّرُ بِالتَّأَخِيرِ فِي بَدَنِهِ أَوْ فِي قَلْبِهِ وَبَصَرِهِ .

٦- قال ابن القيم : في الحديث الْإِرْشَادُ إِلَى التَّسْلِيِّ عَنِ الْمَطْلُوبِ بِجَنَسِهِ ، كَمَا يَقُومُ الطَّعَامُ مَكَانَ الطَّعَامِ ، وَالثَّوْبُ مَقَامَ

الثَّوْبِ ٧- الْأَمْرُ بِمُدَاوَاةِ الْإِعْجَابِ بِالْمَرْأَةِ الْمُورِثَةِ لِشَهْوَتِهَا بِأَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ ، وَهُوَ فَضَاءُ وَطَرِهِ مِنْ أَهْلِهِ ، وَذَلِكَ يَنْقُضُ شَهْوَتَهُ لَهَا ، وَهَذَا كَمَا أَرَشَدَ الْمُتَحَابِّينَ إِلَى النِّكَاحِ ، كَمَا فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ مَرْفُوعًا : لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابِّينَ مِثْلُ النِّكَاحِ . (الجواب الكافي)

٨- يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَخْرُجَ بَيْنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ؛ لِئَلَّا تَفْتِنَهُمْ.

٩- الْأَمْرُ بِغَضِّ الْبَصَرِ ، لِئَلَّا يَقَعَ فِي فِتْنَةٍ.

٣٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ) .

=====

(لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ) قال النووي: يَفْرُكُ يَفْتَحُ الْيَاءَ وَالرَّاءَ وَإِسْكَانَ الْفَاءِ بَيْنَهُمَا قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ فَرَكُهُ بِكَسْرِ الرَّاءِ يَفْرُكُهُ إِذَا أَبْغَضَهُ. (وَالْفَرَكُ) يَفْتَحُ الْفَاءَ وَإِسْكَانَ الرَّاءِ الْبُغْضُ .

(إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا) أي : سجية .

(رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ) أي : خُلُقًا آخَرَ غير الذي كرهه .

١- في الحديث إرشاد من النبي ﷺ للأزواج، لكي تدوم العشرة والمحبة بين الزوجين، وهو أن يلحظ في زوجته الأوصاف الجميلة، فإنه وإن كان بها بعض الصفات غير الجميلة ففيها صفات كثيرة جداً، وكذلك بالنسبة للزوجة .

قال النووي : ... أَنَّهُ هَمِي أَيْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُبْغَضَهَا، لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يُكْرَهُ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا مُرْضِيًا بِأَنْ تَكُونَ شَرِيسَةَ الْخُلُقِ لَكِنَّهَا دَيِّتَةٌ أَوْ حَمِيلَةٌ أَوْ عَفِيفَةٌ أَوْ رَفِيقَةٌ بِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

وقال القرطبي - رحمه الله - : قوله: "لا يَفْرُكُ ... إلخ": أي لا يُبْغَضُهَا بُغْضًا كَلِيًّا، يَحْمِلُهُ عَلَى فِرَاقِهَا، أَيْ لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ، بَلْ يَغْفِرُ سَيِّئَتَهَا؛ لِحَسَنَتِهَا، وَبِتَغَاضِي عَمَّا يَكْرَهُ؛ لِمَا يُحِبُّ، وَأَصْلُ الْفَرَكِ إِنَّمَا يُقَالُ فِي النِّسَاءِ، يُقَالُ: رَفَكْتُ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا، تَفَرَكُهُ، وَأَبْغَضَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْفَرَكُ فِي الرَّجُلِ قَلِيلًا، وَتَجَوَّزًا، وَمِنْهُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وقال السعدي: هذا الإرشاد من النبي ﷺ للزوج في معاشرة زوجته من أكبر الأسباب والدواعي إلى حسن العشرة بالمعروف، فنهى المؤمن عن سوء عشرته لزوجته، والنهي عن الشيء أمر بضده. وأمره أن يلحظ ما فيها من الأخلاق الجميلة، والأمور التي تناسبه، وأن يجعلها في مقابلة ما كره من أخلاقها، فإن الزوج إذا تأمل ما في زوجته من الأخلاق الجميلة، والمحاسن التي يجيها، ونظر إلى السبب الذي دعاه إلى التضجر منها وسوء عشرتها، رآه شيئاً واحداً أو اثنين مثلاً، وما فيها مما يجب أكثر، فإذا كان منصفاً غَضَ عن مساوئها لاضمحلالها في محاسنها.

وبهذا: تدوم الصلحة، وتؤدى الحقوق الواجبة المستحبة، وربما أن ما كره منها تسعى بتعديله أو تبديله.

وأما من غَضَ عن المحاسن، ولحظ المساوئ ولو كانت قليلة، فهذا من عدم الإنصاف، ولا يكاد يصفو مع زوجته. والناس في هذا ثلاثة أقسام:

أعلاهم: من لحظ الأخلاق الجميلة والمحاسن، وغض عن المساوئ بالكلية وتناساها.

وأقلهم توفيقاً وإيماناً وأخلاقاً جميلة، من عكس القضية، فأهدر المحاسن مهما كانت، وجعل المساوئ نصب عينيه، وربما مددها وبسطها وفسرها بظنون وتأويلات تجعل القليل كثيراً، كما هو الواقع.

والقسم الثالث: من لحظ الأمرين، ووازن بينهما، وعامل الزوجة بمقتضى كل واحد منها، وهذا منصف. ولكنه قد حرم الكمال. وهذا الأدب الذي أرشد إليه ﷺ ينبغي سلوكه واستعماله مع جميع المعاشرين والمعاملين ; فإن نفعه الديني والدنيوي كثير، وصاحبه قد سعى في راحة قلبه، وفي السبب الذي يدرك به القيام بالحقوق الواجبة والمستحبة؛ لأن الكمال في الناس متعذر، وحسب الفاضل أن تعدد معاييه، وتوطين النفس على ما يجيء من المعاشرين مما يخالف رغبة الإنسان، يسهل عليه حسن الخلق، وفعل المعروف والإحسان مع الناس.

وقال رحمه الله : قول النبي ﷺ : لا يفرک مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر . فائدتان عظيمتان:

أ- الإرشاد إلى معاملة الزوجة والقريب والصاحب والمعامل، وكل من بينك وبينه علاقة واتصال، وأنه ينبغي أن توطن نفسك على

أنه لا بد أن يكون فيه عيب أو نقص أو أمر تكرهه، فإذا وجدت ذلك، فقارن بين هذا وبين ما يجب عليك أو ينبغي لك من قوة الاتصال والإبقاء على المحبة، بتذكر ما فيه من المحاسن، والمقاصد الخاصة والعامة، وبهذا الإغضاء عن المساوئ وملاحظة المحاسن، تدوم الصحبة والاتصال وتتم الراحة وتحصل لك.

ب- وهي زوال الهم والقلق، وبقاء الصفاء، والمداومة على القيام بالحقوق الواجبة والمستحبة: وحصول الراحة بين الطرفين، ومن لم يسترشد بهذا الذي ذكره النبي ﷺ بل عكس القضية فلحظ المساوئ، وعمي عن المحاسن-، فلا بد أن يقلق، ولا بد أن يتكدر ما بينه وبين من يتصل به من المحبة، ويتقطع كثير من الحقوق التي على كل منهما المحافظة عليها . (الوسائل المفيدة)

٢- يَنْبَغِي الصَّبْرُ عَلَى الزَّوْجَةِ حَتَّى لَوْ كَرِهَهَا .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) .

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : أَيْ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ صَبْرُكُمْ فِي إِمْسَاكِهِنَّ مَعَ الْكَرَاهَةِ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ أَنْ يَعْطِفَ عَلَيْهَا فَيَرْزَقَ مِنْهَا وَلَدًا وَيَكُونَ فِي ذَلِكَ الْوَلَدِ خَيْرٌ كَثِيرٌ .

٣- الحديث دليل على نهي الرجل أن يبغض لزوجته وكرهيته لها ، لأنه إن وجد فيها خلقاً يكرهه وجد فيها خلقاً مرضياً .

٤- دعوة الرجل إلى الإنصاف وتحكيم عقله .

٥- أن طلب الكمال من المستحيل ، لأن المرأة خلقت من ضلع أعوج .

٦- حكمة الشريعة الإسلامية في استمرار العلاقة بين الزوجين .

٧- من الأخطاء المنتشرة عند بعض الرجال ، النظر إلى الجوانب السلبية في المرأة دون الجوانب الإيجابية ، فالواجب عليه القيام بالعدل مع زوجته .

٨- هذا الذي ذكره النبي ﷺ في تعامل الرجل مع زوجته ، أيضاً يكون بين الإنسان وبين أي إنسان آخر يعامله أو يصادقه .

٣٣٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ . فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ) .

=====

(طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً) كَأَن يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ .

١- اختلف العلماء في حكم الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، هل يقع ثلاثاً أم واحدة على قولين:

القول الأول: أن طلاق الثلاث واحدة.

وهذا اختيار ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

أ- لقوله تعالى (الطلاق مرتان).

وجه الدلالة: أن المرتين في لغة العرب إنما تكون مرة بعد مرة، وهذا ما يدل عليه القرآن أيضاً كما في قوله تعالى (سنعذبهم مرتين).

ب- ولقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) .

وجه الاستدلال: أن الآية بينت أن الطلاق المشروع هو ما كان للعدة، أي: لاستقبال العدة، بأن تطلق المرأة واحدة لتستقبل

العدة، والقول بجمع الثلاث مخالف لمقتضى الآية، لأنه لا يكون فيه استقبال لعدتها حيث تكون الطلقة الثانية والثالثة في وقت عدتها فلا تصح وإذا لم يصح لم يقع.

ج- لحديث الباب - ابن عباس - (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ...).

وجه الدلالة: أن الطلاق بلفظ واحد كان يعد طلقة واحدة في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر، وأن عمر لم يجعله ثلاثاً إلا لما رأى استعجال الناس في جمع الطلاق، وهذا من باب السياسة الشرعية التي توجد مع الحاجة والمصلحة، وإلا فإن الأمر مستقر عند الصحابة في ذلك.

القول الثاني: أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً.

وهذا قول جماهير العلماء، بل حكي إجماعاً.

قال ابن قدامة : وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده، روي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وأنس، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين، والأئمة بعدهم.

وقال القرطبي: قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول الجمهور.

قال ابن القيم: أنه يقع، وهذا قول الأئمة الأربعة، وجمهور التابعين وكثير من الصحابة.

وقال ابن عبد الهادي: قال ابن رجب: اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام - شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سبق بلفظ واحد.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: وعلى هذا القول - أي: اعتبارها ثلاثاً - جل الصحابة وأكثر العلماء منهم الأئمة

الأربعة. ا. هـ

أ- لقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ).

وجه الدلالة: أن قوله (الطلاق مرتان) يدل على جواز جمع التطليقتين معاً وأنه يقع بهما، وإذا وقع بالاثنتين وقع بالثلاث إذا جمعت.

ب- قال النووي: واحتج الجمهور بقوله تعالى (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا).

قالوا: معناه: أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه؛ لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه إلا رجعيّاً فلا يندم .

قال الشنقيطي: ومما يؤيد هذا الاستدلال القرآني ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن طريق مجاهد قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت، حتى ظننت أنه سيردها إليه. فقال: ينطق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، الله قال (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) وإنك لم تتق الله، فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك .

وأخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس بنحوه، وهذا تفسير من ابن عباس للآية بأنها يدخل في معناها (ومن يتق الله) ولم يجمع الطلاق في لفظة واحدة يجعل له مخرجاً بالرجعة، ومن لم يتقه في ذلك بأن جمع الطلقات في لفظ واحد لم يجعل له مخرجاً لوقوع البينونة بها مجتمعة، هذا هو معنى كلامه الذي لا يحتمل غيره، وهو قوي جداً في محل النزاع؛ لأن مفسر به قرآناً، وهو ترجمان القرآن، وقد قال ﷺ (اللهم علمه التأويل).

ج- عن سَهْلَ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ (أَنَّ عُوَيْمَرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَسَلَّ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَاجَبَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمَرُ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمَرَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمَرُ وَاللَّهِ لَا أَنتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمَرُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُوَيْمَرُ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا. فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ) متفق عليه.

وجه الدلالة: أن عويمراً جمع الطلاقات الثلاث بلفظ واحد ومع ذلك لم ينكر عليه رسول الله ﷺ هذا الطلاق مما يدل على أنه جائز وواقع.

د- عن عائشة رضي الله عنها (أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلقت، فسئل النبي ﷺ أتحل للأول؟ قال: حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول) متفق عليه .

وجه الدلالة: ذكر البخاري هذا الحديث تحت ترجمة (باب من أجاز الطلاق ثلاثاً) وقال ابن حجر والعيني: هو ظاهر في كونها مجموعة.

هـ- ثبت في الصحيحين من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن (أن فاطمة بنت قيس أخبرته: أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة أم المؤمنين فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً فهل لها نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: ليس لها نفقة وعليها العدة).

وجه الدلالة: أن فاطمة أخبرت بأن زوجها طلقها ثلاثاً، ومع ذلك لم ينكره رسول الله ﷺ مما يدل على أنه جائز وواقع.

لكن هذا الاستدلال فيه نظر، لأن المراد: أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات كما جاء عند مسلم، وليس المراد الثلاث المجتمعة.

و- حديث ركانة (أنه طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ). .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث يتضح في أن النبي ﷺ حلف ركانة، أنه ما أراد بالبتة إلا واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أرادته ولو لم يفترق الحال لم يحلفه، ومن استدل بهذا الحديث لمذهب الجمهور أبو بكر الرازي الجصاص قال: لو لم تقع الثلاث إذا أرادها لما استحلفه بالله ما أردت إلا واحدة.

وكذلك ابن قدامة قال: ومتى طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو بكلمات حُرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره؛ لما روي: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، طلقت امرأتى سهيمة البتة، والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فقال: هو ما أردت فردها إليه رسول الله ﷺ) رواه الترمذي والدارقطني وأبو داود وقال: الحديث صحيح. فلو لم تقع الثلاث لم يكن للاستحلاف معنى.

ز- واستدلوا بحديث ابن عباس: بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمضاها على الناس.

وجه الدلالة: أن هذا قول عمر وقد وافقه الصحابة ولم يخالفوه، فكأنه إجماع منهم على ذلك، وهو ليس مخالفة لما كان على عهد رسول الله ﷺ، لأنه قد يكون عند الصحابة ما ينسخ جعل الثلاث واحدة، إذ يبعد أن يجمعوا على أمر مخالف لما كان عليه رسول الله ﷺ .

٢- أجاب الجمهور عن حديث الباب (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ...)؟

أولاً: أنه منسوخ.

قال ابن حجر: دعوى النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال يشبه أن يكون بن عباس علم شيئاً نسخ ذلك قال البيهقي: ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس قال: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك.

ومن رجع النسخ ابن حجر فقال بعد بحث للمسألة: فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني: قول جابر: أنها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، قال: ثم نأنا عمر عنها فانتبهنا، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث؛ للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود.

الجواب الثاني: حمل الحديث على غير المدخول بها.

قال ابن حجر: وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية.

قال الشيخ الشنقيطي: وحجة هذا القول: أن بعض الروايات كرواية أبي داود جاء فيها التقييد بغير المدخول بها، والمقرر في الأصول هو حمل المطلق على المقيد، ولا سيما إذا اتحد الحكم والسبب كما هنا.

الجواب الثالث: ليس في الحديث ما يدل على أن الرسول ﷺ هو الذي جعل ذلك ولا أنه علم به وأقر عليه، وهذا جواب ابن المنذر وابن حزم ومن وافقهما.

وهناك أجوبة أخرى ذكرها ابن حجر والشنقيطي.

فائدة:

قال ابن رجب: اعلم أن ما قضى به عمر على قسمين:

أحدهما: ما جمع فيه عمر الصحابة وشاورهم فيه فأجمعوا معه عليه، فهذا لا يشك أنه الحق كهذه المسألة، والعمريتين، وكقضائه فيمن جامع في إحرامه أنه يمضي في نسكه وعليه القضاء والهدي ومسائل كثيرة.

الثاني: ما لم يجمع الصحابة فيه مع عمر، بل مختلفين فيه في زمنه، وهذا يسوغ فيه الاختلاف كمسائل الجد مع الإخوة .

٣- اختلف العلماء في حكم الإقدام على جمع الثلاث بكلمة واحدة على قولين:

والراجح: أنه محرم.

وهو مذهب الحنفية والمالكية، وإحدى الروايتين عن أحمد، وقول شيخ الإسلام وابن القيم:

لحديث محمود بن لبيد (أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيِّنٌ أَظْهَرُكُمْ ..).

قال ابن قدامة: والرواية الثانية: أن جمع الثلاث طلاق بدعة محرم، اختارها أبو بكر وأبو حفص، روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر، وهو قول مالك وأبي حنيفة.

قال علي عليه السلام: لا يطلق أحد للسنة فيندم، وفي رواية قال: يطلقها واحدة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاث حيض فمتى شاء راجعها. وعن عمر رضي الله عنه: أنه كان إذا أتى برجل طلق ثلاثاً أوجعه ضرباً.

وعن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس قال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، فقال: إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان، فلم يجعل الله له مخرجاً.

ووجه ذلك: قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) إلى قوله (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) ثم قال بعد ذلك (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث، ولا يجعل الله له مخرجاً، ولا من أمره يسراً.

ولأنه قول من سمينا من الصحابة، رواه الأثرم وغيره، ولم يصح عندنا في عصرهم خلاف قولهم، فيكون ذلك إجماعاً.

٤- إذا طلق الرجل امرأته ثم عاد إليها، فهل يعود بما بقي من طلاقها أو يستأنف عدداً جديداً؟
المرأة المطلقة على ثلاثة أضرب:

قال ابن قدامة: جملة ذلك أن المطلق إذا بانث زوجته منه ثم تزوجها لم يخل من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يطلقها ثلاثاً وتنكح غيره ويصيبها ثم يتزوجها الأول فهذه ترجع إليه على طلاق ثلاث بإجماع أهل العلم، قاله ابن المنذر.

والثاني: أن يطلقها دون الثلاث ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثان.

فهذه ترجع إليه على ما بقي من طلاقها بغير خلاف نعلمه.

والثالث: طلقها دون الثلاث فقضت عدتها ثم نكحت غيره ثم تزوجها الأول:

اختلف العلماء في هذه على قولين:

القول الأول: ترجع إليه على ما بقي من طلاقها.

وهذا قول أكثر العلماء.

قال ابن قدامة: وهذا قول الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعلى وأبي ومعاذ وعمران بن حصين وأبي هريرة وروي ذلك

عن زيد وعبد الله بن عمرو بن العاص وبه قال سعيد بن المسيب وعبيدة والحسن ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر.

القول الثاني: أنها ترجع إليه على طلاق ثلاث.

قال ابن قدامة: وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي وشريح وأبي حنيفة وأبي يوسف.

لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل فيثبت حلاً يتسع لثلاث تطليقات كما بعد الثلاث لأن وطء الثاني يهدم الطلاقات الثلاث فأولى أن يهدم ما دونها.

ولنا أن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد.

ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني.

٣٣٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَرْدَ شَنْوَةَ وَكَانَ يَرْقَى مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ. فَقَالَ لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ - قَالَ - فَلَقِيَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقَى مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مِنْ شَاءَ فَهَلْ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَّا بَعْدُ ». قَالَ فَقَالَ أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - قَالَ - فَقَالَ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ وَلَقَدْ بَلَغَنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ - قَالَ - فَقَالَ هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ - قَالَ - فَبَايَعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَعَلَى قَوْمِكَ ، قَالَ وَعَلَى قَوْمِي - قَالَ - فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً. فَقَالَ رُدُّوْهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٍ) .

=====

(أَنَّ ضِمَادًا) بكسر الضاد المعجمة، وتخفيف الميم، آخره دالٌ مهملة-: ابن ثعلبة الأزدي، من أَرْدَ شَنْوَةَ .
(مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ) بكسر الراء المراد به هنا الجنون، ومسّ الجنّ، وفي غير "صحيح مسلم": يَرْقِي من الأرواح؛ أي: الجنّ، سُمُوا بذلك؛ لأنهم لا يُبصرهم الناس، فهم كالروح، والريح .
(فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا) ﷺ .
(مَجْنُونٌ. فَقَالَ) ضِمَاد .
(لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ) أي: بسبب معالجتِي له بيدي .
(فَلَقِيَهُ) أي: لقي ضِمَادُ النَّبِيَّ ﷺ .
(فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقَى مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مِنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟) جازّ ومجروح خبر لمحدوف؛ أي: فهل لك رغبة في أن أعالجك؟
(إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ ...) الخ .
(فَقَالَ) ضِمَاد .
(أَعِدْ) بقطع الهمزة، أمر من الإعادة؛ أي: كرّر .
(فَقَالَ) ضِمَاد .
(لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهَنَةِ) جمع كاهن وهو
(وَقَوْلَ السَّحَرَةِ) جمع ساحر .
(وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ) جمع شاعر .
(فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ وَلَقَدْ بَلَغَنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ) (قاموس البحر) وهو وسطه ولجّته، أي: بلغت غاية الفصاحة ونهاية البلاغة.
(فَقَالَ) ضِمَاد .
(هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ - قَالَ - فَبَايَعَهُ) أي : بايع ضِمَادُ النَّبِيَّ ﷺ .

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَعَلَى قَوْمِكَ ، قَالَ وَعَلَى قَوْمِي) أي: أبايعك على نفسي، وعلى قومي أيضاً .

(قَالَ - فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ) أي : أميرهم .

(لِلْجَيْشِ هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا) أي : من قوم ضماد .

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً) هي: الإداوة، وهي الإناء الذي يكون فيه ماء الطهارة .

(فَقَالَ رُدُّوْهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٌ) . يعني: أنهم مسلمون، فلا يجوز التعرض لأنفسهم، ولا لأموالهم، والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

الفوائد :

١- سعة حلم النبي ﷺ .

٢- أن النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم .

٣- بركة خطبة الحاجة .

٤- حملة التشويه التي تحملت قريش أعباءها لصد دعوة النبي ﷺ، لم تكن ناجحة بقدر ما كانت سبباً في دخول بعضهم إلى الإسلام؛ لأن الفضول دفع بهؤلاء إلى التواصل مع النبي ﷺ كما هو الشأن بالنسبة لضماد الأزدي رضي الله عنه.

٥- أعداء الإسلام - دائماً وابدأً - يحاولون تشويه الإسلام بكل الطرق .

٦- جواز قطع الخطبة للحاجة .

وترجم عليه الإمام ابن خزيمة في " صحيحه " باب: إباحة قطع الخطبة ليعلم بعض الرعية.

وقال العلامة الأثيوبي : ففيه قطع النبي صلى الله عليه و سلم خطبته لتعليم هذا الرجل، و هو قطع طويل، فالحق أن القطع للحاجة جائز، و لا يلزمه بذلك استئنافه، بل يستمر من حيث وصل .

٧- قال النووي رحمه الله : وقعوده ﷺ على الكرسي لسمع الباقر كلامه و يروا شخصه الكريم.

وقال القرطبي : إنما فعل ذلك لتعنيته عليه في الحال؛ و لخوف الفوت؛ و لأنه لا يناقض ما كان فيه من الخطبة، و مشيئه ﷺ وقربه منه في تلك الحال مبادرة لاغتنام الفرصة، و إظهار الهمم بشأن السائل.

٨- في الحديث: فيه المبادرة للواجب، إذ لو تركه حتى يفرغ من الصلاة أمكن ان تخترمه المنية ... وكذلك إجابة السائل هي أيضاً على الفور .

٩- من أعظم أساليب الدعوة : التذكير بالقرآن والسنة في المجالع المشتركة وغيرها :

فالقرآن : أبلغ الكلام وأعظمه تأثيراً في القلوب .

قال الله عز وجل (لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْنَاهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) .

وقال عز وجل (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) .

ومما يدل على تأثير القرآن العظيم في القلوب ما قاله جبير بن مطعم ﷺ . سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب فلما بلغ هذه

الآية (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ { رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُسْتَطِرُّونَ) كاد قلبي أن يطير [وذلك أول ما قر الإيمان في قلبي] .

وهذا يدل على تأثير القرآن الكريم في القلوب .

وكذلك ينبغي للداعية أن يذكّر بأحاديث رسول الله ﷺ، فإنها الوحي الثاني ولها تأثير في القلوب أيضا وما يدل على تأثير كلام رسول الله ﷺ في القلوب قصة ضماد كما في حديث الباب .

١٠- أن الشفاء بيد الله تعالى، فهذا ضماد الأزدي ﷺ نسب الشفاء لله تعالى ولم ينسبه لنفسه في قوله: "لعل الله يشفيه على يدي .

١١- في الحديث : عندما بايع ضماد ﷺ النبي ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَعَلَى قَوْمِكَ) . قَالَ : وَعَلَى قَوْمِي .
فدل هذا الأمر على أنه ينبغي على الداعية أن يكون قوي الملاحظة ؛ كي يستطيع انتهاز الفرص السانحة بما يفيد الدعوة ويزيد من اتساع انتشارها .

١٢- من أساليب الدعوة : الحرص على استمالة قلوب المدعوين بما يشد انتباههم .
١٣- تكرار الكلام عند الحاجة إليه ، فقد ورد في هذا الحديث أن الرسول ﷺ لما طلب منه ضماد إعادة كلامه ؛ فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ مما يدل على أن تكرار الداعية لكلامه عند الحاجة إليه لاشك أنه سيكون له أثر أكبر في النفوس كما تأثر ضماد بسماع كلام المصطفى الصادق المصدوق ﷺ مكرراً .

١٤- يستحب حمد الله تعالى في الخطبة ، كما يستحب ذكر الشهادتين في أولها .
١٥- الحديث دليل على استحباب قول : (أَمَّا بَعْدُ) فِي خُطْبِ الْوَعظِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَغَيْرِهَا ، وَكَذَا فِي خُطْبِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ ، وَقَدْ عَقَدَ الْبُخَارِيُّ بَابًا فِي اسْتِحْبَابِهِ ، وَذَكَرَ فِيهِ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ .
١٦- حفظ المعروف والود لأهل السابقة والفضل .

١٧- إسلام ضماد بن ثعلبة رضي الله عنه، وفضله على قومه .
١٨- أن أموال أهل الحرب مباحة، يجوز للمسلمين أن يأخذوا منها ما داموا محاربين لهم، وإنما تحرم إذا عقدوا الصلح مع المسلمين، أو دخلوا دار الإسلام بأمان .

١٩- بيان حرمة أموال المسلمين، قليلها وكثيرها .
٣٣٦- وعن أبي رفاعَةَ قَالَ (انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَذَرِي مَا دِينُهُ - قَالَ - فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى فَاتِي بِكُرْسِيِّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا - قَالَ - فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا) .

=====

(وعن أبي رفاعَةَ) العدوي الصحابي .

(فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ) أي: أمور دينه، وتفاصيلها .

١- قوله (وَهُوَ يَخْطُبُ) قال القرطبي رحمه الله: يَحْتَمِلُ أن تكون تلك الخطبة للجمعة، أو لغيرها؛ إذ قد كان النبي ﷺ يجمع الناس لغير الجمعة عند نزول النوازل، فيخطبهم، ويعظهم .

٢- قوله (رجل غريب ...) قال القرطبي رحمه الله: قوله: "رجل غريب" ... إلخ" استلطاف في السؤال، واستخراج حسنٍ للتعليم؛ لأنه لما أخبره بذلك تعيّن عليه أن يُعَلِّمه، وأيضًا، فإن هذا الرجل الغريب الذي جاء سائلًا عن دينه هو من النوع الذي قال فيه النبي ﷺ: "إن أناسًا يأتونكم من أقطار الأرض يطلبون العلم، فاستوصوا بهم خيرًا"، فإنه ﷺ كان لا يأمر بشيء إلا كان أول أخذ به، وإذا نهي عن شيء كان أول تارك له .

٣- قوله (وترك خطبته) إنما فعل ذلك؛ لتعيّنه عليه في الحال، ولخوف الفوت، ولأنه لا يناقض ما كان فيه من الخطبة، ومشيه ﷺ، وقربه منه في تلك الحال مبادرة لاغتنام الفرصة، وإظهار التّهّم بشأن السائل .

٤- الحديث دليل على جواز كلام الخطيب للحاجة من تعليم أو غيره .

قال القرطبي : أي: لمّا فرغ من تعليم الرجل رجع إلى أسلوب خطبته المتقدّم، لا يقال: إن هذا الفعل منه ﷺ قطع للخطبة؛ لمّا قرّره من أن تعليم العلم، والأمر، والنهي في الخطبة لا يكون قاطعًا للخطبة، والجمهور على أن الكلام في الخطبة لأمر يحدث لا يفسدها، وحكى الخطّابي عن بعض العلماء أن الخطيب إذا تكلم في الخطبة أعادها.

٥- كمال تواضعه ﷺ ورفقه بالمسلمين، وكمال شفقتة عليهم وخفض جناحه لهم.

٦- حرص النبي ﷺ على تعليم الناس أمور دينهم.

٧- جواز قطع الخطبة إذا كان الداعي أولى من الاستمرار.

٨- المبادرة إلى المستفتي، وتقديم أهم الأمور فأهمها.

٩- من قطع خطبته أتمها إذا عاد إليها، ولا يعيدها من أولها.

٣٣٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ) .

٣٣٨- وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ) .

٣٣٩- وعن أبي واقد الليثي قال (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر ب (ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ) وَ (افْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ) .

=====

١- نستفيد من حديث ابن عباس: استحباب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة.

ومن حديث الثعمان: استحباب قراءة سورة الأعلى والغاشية في صلاة الجمعة .

٢- الحكمة من قراءة هذه السور؟

أما سورة الجمعة:

قال النووي: اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها، وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك.

وأما سورة المنافقين:

قال النووي: ... وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد، لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها. (شرح مسلم).

وأما سورة الأعلى:

فلما فيها من تقرير التوحيد وتعظيم الرب وتنزيهه وإثبات كمال قدرته.

وأما سورة الغاشية:

فلما فيها من ذكر يوم القيامة وأحوال أهلها من السعداء والأشقياء، وفيها الحث على التفكير في مخلوقات الله.

٣- قوله (كان يقرأ الجمعة والمنافقين) وقوله (كان يقرأ سبوح والغاشية) دليل على أن (كان) لا يراد بها الدوام وإلا لتعارض الحديثان، وإنما المراد أن أكثر قراءته في هذه السور الأربع، تارة هاتين السورتين، وتارة السورتين الأخريين .

٤- الحديث دليل على أنه يسن أن يقرأ في العيد (سبح) في الأولى (والغاشية) في الثانية.

كما في حديث الباب .

أو يقرأ (ق والقرآن المجيد) في الأولى و (اقتربت الساعة) في الثانية.

لحديث أبي واقد الليثي قال (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأ في الأضحى والفطرِ بِ (ق)، وَ (اقتربتُ) .

قال النووي: قال العلماء: الحكمة في قراءتهما لما شتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببرزهم للبعث وخروجهم من الأحداث كأهم جراد منتشر .

٣٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا) .

=====

١- اختلف العلماء في سنة الجمعة البعدية على أقوال:

القول الأول: أن السنة بعد الجمعة ركعتان يركعهما المصلي في بيته.

لحديث ابن عمر (أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته) متفق عليه.

القول الثاني: أن أقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرهما أربع ركعات سواء في المسجد أو البيت.

وهذا مذهب الشافعي وأحمد، ورجحه الشوكاني.

قال الشوكاني: والحاصل أن النبي ﷺ أمر الأمة أمراً مختصاً بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وأطلق ذلك ولم يقيد بكونها في البيت، واقتصره على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع.

أ-لحديث الباب (... فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا).

ب-ولحديث ابن عمر السابق (أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته).

وجه الاستدلال من الدليلين: أنه ﷺ ذكر الأربع لفضلها، وفعل الركعتين في أوقات لبيان أنها الأقل.

القول الثالث: أن أقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست ركعات.

وهذا قول الحنابلة.

وجه الاستدلال من الحديثين: أنه صلى بعد الجمعة ركعتين، وأمر بأربع ركعات بعدها، وبالجمع بين فعله وأمره تكون أكثر سنة الجمعة البعدية ست ركعات.

القول الرابع: إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين.

وهذا اختيار ابن تيمية كما نقله عنه تلميذه ابن القيم.

قال ابن القيم: وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر (أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً وإذا صلى في بيته صلى ركعتين).

قال الألباني: وهذا التفصيل لا أعرف له أصلاً في السنة.

القول الخامس: الأفضل أربع ركعات، لأمرين:

الأول: لأنه أكثر عملاً.

الثاني: ولأن الأربع تعلق به الأمر (فليصل بعدها أربعاً).

والراجح أنه أحياناً أربع، وأحياناً ركعتين والأكثر الأربع .

قال النووي: في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحثّ عليها وأن أقلّها ركعتان وأكملها أربع، فنَبّه ﷺ بقوله: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا) (على الحثّ عليها فأَتَى بِصِغَةِ الْأَمْرِ وَنَبّهَ بِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا) عَلَى أَهْمَا سُنَّةٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَذَكَرَ الْأَرْبَعَ لِفَضِيلَتِهَا، وَفَعَلَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي أَوْقَاتٍ بَيِّنًا لِأَنَّ أَقْلَهَا رَكْعَتَانِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَمَرَنَا بِهِنَّ وَحَثَّنَا عَلَيْهِنَّ وَهُوَ أَرْغَبُ فِي الْحَيْثُ وَأَحْرَصُ عَلَيْهِ وَأَوَّلَى بِهِ. (شرح مسلم)»

٢- قوله (من كان منكم مصلياً ...) قال النووي: نبه بذلك على أنها سنة وليست واجبة .

٣- اختلف العلماء : هل الأربع ركعات التي بعد الجمعة تكون متصلة بتسليم في آخرها، أم يفصل بين كل ركعتين بتسليم على قولين:

القول الأول: تكون متصلة.

وإليه ذهب أهل الرأي، وإسحاق بن راهوية، ورجحه الشوكاني.

لظاهر قوله ﷺ (فليصل بعدها أربعاً).

ولقوله ﷺ (صلاة الليل مثنى مثنى) فتكون صلاة النهار أربعاً أربعاً.

القول الثاني: تكون منفصلة بتسليم.

وهذا مذهب الشافعي والجمهور.

لقوله ﷺ (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) وسبق تخريج قوله: (والنهار).

وقد سبقت المسألة وأن الراجح مذهب الجمهور.

وقد ثبت (أن النبي ﷺ يوم فتح مكة صلى الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين) رواه أبو داود .

٤- قوله (بعد الجمعة) دليل على أنه ليس للجمعة سنة قبلية.

فليس لصلاة الجمعة سنة قبلية، إذ لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ، ولم يرد عن الصحابة ﷺ القول بصلاة راتبة مخصوصة قبل الجمعة، وإنما ورد التنفل المطلق، من غير تخصيص بعدد.

أ- ويدل لذلك حديث ابن عمر (رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ).

وجه الدلالة: أنه لو وقع منه ذلك لضبط كما ضبطت صلاته بعدها، وكما ضبطت صلاته قبل الظهر، فلما لم يذكر لها راتبة إلا بعدها علم أنه لا راتبة لها قبلها.

ب- قال ابن القيم: وَكَانَ إِذَا فَرَعَ بِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ الْبَتَّةَ وَلَمْ يَكُنْ الْأَذَانُ إِلَّا وَاحِدًا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ كَالْعِيدِ لَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ تَدُلُّ السُّنَّةُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِذَا رَفِيَ الْمِنْبَرُ أَخَذَ بِلَالٌ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَكْمَلَهُ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ مِنْ غَيْرِ فَصَلَّ وَهَذَا كَانَ رَأْيِي عَيْنٍ فَمَتَى كَانُوا يُصَلُّونَ السُّنَّةَ؟ وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا فَرَعَ بِلَالٌ ﷺ مِنَ الْأَذَانِ قَامُوا كُلُّهُمْ فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ فَهُوَ أَجْهَلُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا سُنَّةَ قَبْلَهَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَأَخَذَ الْوُجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. (زاد المعاد)

وذهب بعض العلماء: إلى أن للجمعة سنة قبلية.

أ- لحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أربعاً) رواه ابن ماجه، وهو ضعيف.

ب- ولحديث عبد الله بن مغفل. أن النبي ﷺ قال (بين كل أذانين صلاة) متفق عليه.

وجه الدلالة: أنه يدل على مشروعية الصلاة بين الأذان الأول والثاني يوم الجمعة.

ج- قال ابن حجر: وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً (ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان). (الفتح).

وجه الدلالة: أن صلاة الجمعة صلاة مفروضة فيكون بين يديها ركعتان.

ج- وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ قَالَ (جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيِّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟ " قَالَ لَا. قَالَ " فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ وَتَحَوَّزْ فِيهِمَا) وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَقَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ سُنَّةُ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَتْا نَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ.

قَالَ شَيْخُنَا حَفِيدُهُ أَبُو الْعَبَّاسِ وَهَذَا غَلَطٌ وَالْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا. قَالَ فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَحَوَّزْ فِيهِمَا فَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَفْرَادُ ابْنِ مَاجَهَ فِي الْعَالِبِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحُجَّاجِ الْحَافِظُ الْمَرْيَمِيُّ: هَذَا نَصَحِيْفٌ مِنَ الرِّوَاةِ إِنَّمَا هُوَ أَصَلَّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ فَعَلَطَ فِيهِ النَّاسِخُ. (زاد المعاد)

د- عن ابن عمر (أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك) رواه أبو داود.

وجه الدلالة: أن قوله: (يفعل ذلك) عائد إلى الصلاة قبل الجمعة وبعدها فهذا يدل على أن النبي ﷺ يصلي قبل الجمعة.

قال ابن رجب: وظاهر هذا يدل على رفع جميع ذلك إلى النبي ﷺ صلاته قبل الجمعة وبعدها في بيته فإن اسم الإشارة يتناول كل ما قبله مما قرب وبعد صرح به غير واحد من الفقهاء والأصوليين وهذا فيما وضع للإشارة إلى البعيد أظهر مثل لفظة (ذلك) فإن تخصيص القريب بما دون البعيد يخالف وضعها لغة).

٣٤١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ).

=====

(غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ) التحديد بالمرة والمرة غير مراد، وإنما المراد أن ذلك كثير.

١- الحديث دليل على أنه لا يشرع الأذان لصلاة العيد ولا إقامة.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين ولا في شيء من الصلوات المسنونات.

وقال في المعني: لا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد به.

وقال ابن القيم: كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة بغير أذان ولا إقامة.

لأن النبي ﷺ لم يفعله مع أنه صلى العيد عدة مرات.

أ- كما في حديث الباب.

ب- ولحديث جابر بن عبد الله قال (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى بِلَالٍ ...) متفق عليه.

قال الشيخ ابن عثيمين: والنبي ﷺ إذا ترك الشيء مع وجود سببه كان ذلك دليلاً على عدم مشروعيته.

والقاعدة الأصولية (كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يشرع فيه النبي ﷺ شيئاً، فأحداث شيء له يعتبر بدعة).

ج-ولأن الغرض من الأذان الإعلام بدخول الوقت، ووقت العيد محدد معلوم.

٢-اختلف العلماء : هل يشرع أن ينادى للعيد ب (الصلاة جامعة) كالكسوف على قولين:

القول الأول: أنه يستحب أن ينادى لها بذلك.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

ودليلهم: قياس صلاة العيد على صلاة الكسوف .

القول الثاني: أنه لا يستحب.

وهذا مذهب المالكية .

وهذا القول هو الراجح.

لأن النبي ﷺ لم يفعل، ولو كان سنة لفعله، فترك النبي ﷺ ذلك مع إمكان فعله يدل على أنه غير مستحب. [القاعدة السابقة]

قال ابن القيم: وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى في صلاة العيد صلى من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، فالسنة أن لا يفعل شيء من ذلك.

وقياس العيد على الكسوف لا يصح، لوجهين:

الوجه الأول: أن الكسوف يقع بغتة، خصوصاً في الزمن الأول.

الوجه الثاني: أن العيد لم يكن النبي ﷺ ينادي لها .

٣-اختلف العلماء في أول من أحدث الأذان للعيدين على أربعة أقوال:

ف قيل: أول من أحدثه معاوية.

وبهذا قال سعيد بن المسيب، وهو اختيار ابن عبد البر.

وقيل: عبد الله بن الزبير.

وقيل: زياد بن أبي سفيان.

وقيل: أنحم بنو مروان .

٣٤٢-وعن يعلى بن أمية قال قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا) فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ (.

٣٤٣-وعن ابن عباسٍ (إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى الْمُسَافِرِ رُكْعَتَيْنِ ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا ، وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةً) .

=====

(فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ) أي: المسلمون الآن من خوف الكفار فهل يجوز القصر لهم أم لا؟ لأنه زال سببه الذي هو الخوف من الكفار.

(عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ) يا يعلى ، وأشكلي ما أشكلك.

(صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ) أي رخصة .

(فَأَقْبَلُوا) منه .

(صَدَقْتُهُ) سبحانه وتعالى .

١- الحديث دليل على مشروعية قصر الصلاة في السفر ، وقصر الصلاة في السفر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

أ- قال تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا).

ظاهر الآية أن القصر مقيد بحال الخوف، إلا أن السنة بينت المراد من الآية، وهو أن القصر مشروع في الأمن والخوف في حال السفر كما في حديث الباب .

ب- وعن ابن عمر قال (صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رُكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رُكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رُكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رُكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ).

وعن ابن عمر قال (صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك). متفق عليه وأجمع أهل العلم على مشروعية القصر في السفر الطويل.

أن النبي ﷺ لم يتم في سفره قط.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: وأما في السفر فقد سافر رسول الله ﷺ قريباً من ثلاثين سفرة، وكان يصلي ركعتين في أسفاره، ولم ينقل عنه أحد من أهل العلم أنه صلى في السفر أربعاً قط، حتى في حجة الوداع، وهي آخر أسفاره كان يصلي بالمسلمين بمخى ركعتين ركعتين، وهذا من العلم العام المستفيض المتواتر الذي اتفق على نقله جميع أصحابه، ومن أخذ العلم عنهم.

وقال ابن القيم رحمه الله: وكان يقصر الرباعية، فيصلحها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة.

قال السعدي: ويدل على أفضلية القصر على الإتمام أمران:

أحدهما: ملازمة النبي ﷺ على القصر في جميع أسفاره.

والثاني: أن هذا من باب التوسعة والترخيص والرحمة بالعباد، والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته.

٢- اختلف العلماء في حكم القصر هل هو واجب أم لا على أقوال:

القول الأول: أنه واجب.

وهذا مذهب أبي حنيفة، ونصره ابن حزم، واختاره الصنعاني.

قال النووي: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَكَثِيرُونَ: الْقَصْرُ وَاجِبٌ وَلَا يَجُوزُ الْإِتِمَامُ .

أ- لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلْبُخَارِيِّ (ثُمَّ هَاجَرَ، فُقِرَتْ أَرْبَعًا، وَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ).

فهذا يدل على أن صلاة السفر مفروضة ركعتين.

قال الشوكاني: وهو دليل ناهض على الوجوب، لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين، لم يجز الزيادة عليها، كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر.

ب- ولحديث الباب - يعلى ابن أمية - وفيه (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) .

فقلوه (فاقبلوا) هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

ج- ولحديث ابن عمر السابق (صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ...).

وجه الدلالة: مداومة النبي ﷺ على قصر الصلاة في السفر، فلم ينقل عنه أنه أتم في سفره، فمداومته دليل على الوجوب.

د- ولقول ابن عباسٍ (إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً) رواه مسلم .

قال الشوكاني: فهذا الصحابي الجليل، قد حكى عن الله عز وجل أنه فرض صلاة السفر ركعتين، وهو أتقى وأخشى من أن يحكي أن الله فرض ذلك بلا برهان.

القول الثاني: أن القصر سنة مؤكدة غير واجب.

وهذا قول الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد.

قال النووي: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: يُجُوزُ الْقَصْرُ وَالْإِتِمَامُ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ.

أ- لقلوه تعالى (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا).

وجه الدلالة: قالوا: إن نفي الجناح يفيد أنه رخصة.

ب- ولحديث الباب - يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ - وفيه (... صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) .

قال ابن قدامة: وهذا يدل على أنه رخصة وليس بعزيمة، وأتم عثمان في آخر حياته صلى معه الصحابة، ولم ينكر.

ج- وَبِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُتِمُّ، وَكَذَلِكَ عَائِشَةُ وَغَيْرُهَا .

القول الثالث: أن قصر الرباعية سنة مؤكدة وأن الإتمام مكروه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال رحمه الله: إن القصر سنة، والإتمام مكروه، لأنه خلاف هدي النبي ﷺ الدائم.

وقال أيضاً رحمه الله: المسلمون نقلوا بالتواتر أن النبي ﷺ لم يصل في السفر إلا ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعاً قط.

وهذا القول هو الراجح.

٣ - الصلوات التي تقصر هي الرباعية فقط.

وقد نقل الإجماع في ذلك ابن حزم في المحلى، وابن قدامة في المغني نقلاً عن ابن المنذر.

فالمغرب لا تقصر لأنها وتر النهار، فلو قصرت منها ركعة لم يبق منها وتر، ولو قصرت ركعتان فإنه إجحاف بما بذهاب أكثرها،

وأما الصبح فتبقى على ما هي عليه، لأن قصرها إلى واحدة إجحاف بما.

٤- هناك حالات يتم بها المسافر:

الحالة الأولى: إذا ذكر صلاة حضر في سفر.

مثال: رجل مسافر، وفي أثناء السفر تذكر أنه صلى الظهر في بلده من غير وضوء، فإنه يجب أن يعيدها أربعاً.

قال ابن قدامة: بالإجماع حكاه الإمام أحمد، وابن المنذر، لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً، فلم يجوز له النقصان من عددها.

فائدة:

ما الحكم لو نسي صلاة سفر فذكرها في حضر؟

مثال: رجل مسافر، وصلى الظهر ركعتين، فلما وصل إلى بلده، ذكر أنه صلاها بغير وضوء.

فالمشهور من المذهب أنه يجب أن يعيدها أربعاً، وهو قول الشافعي.

أ- قالوا: لأن القصر رخصة من رخص السفر، يبطل بزواله.

ب- ولأنها وجبت عليه في الحضر.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يصليها ركعتين.

وهو قول الحنفية، والمالكية.

قالوا: لأن القضاء يحكي الأداء.

وهذا هو الصحيح، والأول أحوط.

الحالة الثانية: إذا صلى المسافر خلف المقيم.

قال ابن قدامة: المسافر متى ائتم بمقيم وجب عليه الإتمام، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة، أو أقل.

أ- لما روي عن ابن عباس (أنه قيل له: ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة).

رواه أحمد، وأصله في مسلم بلفظ (كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلي مع الإمام، فقال: ركعتين، سنة أبي القاسم عليه السلام) .

ب- وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين.

ج- لأن: هذه صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة.

د- لأنه اجتمع ما يقتضي القصر والتمام فغلب التمام كما لو أحرم بها في السفر ثم أقام.

وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

فقال رحمه الله : الواجب على المسافر إذا صلى خلف مقيم أن يتم، لعموم قوله عليه السلام (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، ولأن الصحابة

كانوا يصلون خلف أمير المؤمنين عثمان في الحج في مني، فكان يصلي بهم أربعاً فيصلون معه أربعاً.

وهذا واضح إذا ما دخل المسافر مع الإمام من أول الصلاة، لكن لو أدرك معه الركعتين الأخيرتين فهل يسلم؛ لأنه صلى ركعتين

وفرضه ركعتان أو يأتي بما بقي؟ نقول: يأتي بما بقي، فيتم أربعاً لعموم قوله عليه السلام (فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)؛ ولأن المأموم

في هذه الحال ارتبطت صلاته بالإمام فلزم أن يتابعه حتى فيما فاتته. (الشيخ ابن عثيمين).

القول الثاني: يتم المسافر الصلاة خلف المقيم إذا أدرك من صلاته ركعة فأكثر، ويقصر إذا أدرك معه أقل من ركعة.

وهو قول الحسن البصري، والنخعي، والزهري، وقتادة، وقول للأوزاعي، وهو مذهب مالك.

عن الزهري وقتادة في مسافر يدرك من صلاة المقيمين ركعة، قالوا: يصلي بصلاتهم، فإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين. رواه عبد

الرزاق .

وقال الحسن في مسافر أدرك ركعة من صلاة المقيمين في الظهر قال: يزيد إليها ثلاثاً، وإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين. رواه عبد

الرزاق .

أ- لقوله عليه السلام (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك).

دلّ هذا الحديث على أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، أي: حكمها ووقتها وفضلها، فدلّ ذلك على أن من

أدرك أقل من ركعة لم يدرك شيئاً من ذلك، وأن الركعة حد أدنى لإدراك تلك الفضائل.

ب- ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة، ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها.

ج-أن المسافر إذا لم يدرك ركعة من الصلاة كاملة فهو في حكم من لم يدرك شيئاً منها، وإذا لم يدرك شيئاً من صلاة المقيم صلى ركعتين بإجماع.

القول الثالث: المسافر يقصر الصلاة سواء خلف مقيم أو غيره.

وهو قول إسحاق، والشعبي، وطاووس، وهو مذهب الظاهرية.

لحديث عائشة (أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ ...).

فدل هذا الحديث على أن صلاة السفر هي الأصل فبمجرد السفر يثبت حكمها ما دام مسافراً فلا يتغير حكمها بالانتماء.

الحالة الثالثة: إذا نوى الإقامة أكثر من أربع أيام.

وهذا مذهب جمهور العلماء ، وقد ذكرت المسألة والخلاف فيها في بلوغ المرام .

٥-اختلف العلماء: هل يجوز القصر في سفر المعصية أم لا على قولين:

القول الأول: يجوز له القصر.

وهذا مذهب أبي حنيفة، واختاره ابن تيمية.

قال النووي: وذهب الحنفية، والثوري، والأوزاعي، والمزني من أصحاب الشافعي بجواز القصر في سفر المعصية وغيره.

قالوا: لأن فرض السفر ركعتان ، ولأنه داخل تحت النصوص المطلقة.

القول الثاني: لا يجوز له القصر.

وهذا مذهب الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد.

لأن الترخيص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً للمصلحة، فلو شرع هنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة، والشرع منزّه عن هذا.

قال السعدي: فإن الرخصة سهولة من الله لعباده إذا سافروا أن يقصروا ويفطروا، والعاصي بسفره لا يناسب حاله التخفيف.

٦-يبدأ المسافر بالقصر إذا فارق عمران بلده.

وهذا مذهب جماهير العلماء: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المريد للسفر أن يقصر إذا خرج من جميع القرية التي يخرج منها.

وقال الحافظ: وهذا مذهب جمهور أهل العلم، أن المسافر إذا أراد سفراً تقصر في مثله الصلاة لا يقصر حتى يفارق جميع البيوت.

أ- لقوله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج، وقبل مفارقتها لا يكون ضارباً فيها.

ب-ولأن النبي ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل.

ج-وفي حديث أنس قال (صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين) متفق عليه.

وروى مالك بإسناد صحيح عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا خرج حاجاً، أو معتمراً قصر الصلاة بذي الحليفة.

د-ومن المعقول: فإنه لا يطلق على الشخص مسافراً إلا إذا باشر السفر وفعله، ولا يكون ذلك إلا بخروجه من بلده.

قال الشيخ ابن عثيمين: المسافر لا يعد مسافراً إلا إذا فارق العمران ، لكن ليس المراد المفارقة بالرؤية ، بل المفارقة بالبدن حتى

لو كان بينه وبين البلد ذراعاً واحداً، فله أن يترخص برخص السفر.

فائدة:

قال النووي: وقال مجاهد لا يقصر المسافر نهاراً حتى يدخل الليل، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً وافقه، وعن عطاء أنه قال إذا جاوز حيطان داره فله القصر، فهذان المذهبان فاسدان:

فمذهب مجاهد منابذ للأحاديث الصحيحة في قصر النبي ﷺ بذي الحليفة حين خرج من المدينة، ومذهب عطاء وموافقيه منابذ لاسم السفر. (المجموع شرح المذهب).

٧- سبب قصر الصلاة هو السفر فقط.

قال تعالى (وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ...).

٨ - ما الحكم في رجل دخل عليه وقت صلاة الظهر وسافر فهل له القصر؟

إذا دخل عليه وقت الصلاة وخرج من البلد فإنه يصلي صلاة مسافر.

وهو قول الجمهور كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد.

لأن الحكم للمكان لا للزمان.

وقيل: ليس له القصر.

لأنها وجبت عليه في الحضر فلزمه إتمامها وهذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد.

وهذا القول فيه ضعف، وينتقض بما لو دخل عليه الوقت في السفر ولم يصل حتى رجع إلى بلده فإنه يصلي صلاة مقيم عند الحنابلة وغيرهم، فبان أن الحكم للمكان لا للزمان، فحيثما صلى اعتبر مكانه، فإن صلى في السفر فإنه يصلي صلاة مسافر وإن صلى في الحضر صلى صلاة مقيم.

قال الشيخ ابن عثيمين: إذا سافر الإنسان بعد دخول الوقت وصلى في مسيره، فإنه يقصر صلاته كما أنه لو دخل عليه الوقت وهو في السفر ثم وصل بلده فإنه يتم الصلاة؛ لأن العبرة بفعل الصلاة لا بوقتها، فمتى فعل الصلاة في السفر قصرها، ومتى فعلها في الحضر أتم.

٩- قوله (وفي الخوف ركعة) .

استدل به بعض العلماء بأن من صفات صلاة الخوف أن تصلى ركعة واحدة .

وصفة هذا الوجه: إذا حضرت الصلاة قسم الإمام المجاهدين إلى طائفتين طائفة في وجه العدو، وطائفة يصلي بهم ركعة، ثم يذهبوا إلى مواقع الطائفة الأخرى وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلم بهم ولا يقضون فله ركعتان ولكل طائفة ركعة .

وقد اختلف الفقهاء في الأخذ بهذه الصفة إلى قولين:

القول الأول: يجوز الأخذ بهذه الصفة .

قال به جمع من الصحابة والتابعين وابن حزم الظاهري .

وأدلة هذه الصفة :

أ-حديث الباب (وفي الخوف ركعة) .

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد، فصاف الناس خلفه صفين، صف خلفه وصف مواز العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة ولم يقضوا). رواه النسائي والبيهقي

ج- وعن ثعلبة بن زهدم قال (كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال أبو حذيفة: أنا فصلى بمؤلاء ركعة ولم يقضوا) رواه أبو داود .

القول الثاني: أنه لا يجوز الأخذ بهذه الصفة .

وبهذا قال الجمهور .

قال النووي : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ : إِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ كَصَلَاةِ الْأَمْنِ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْخَضَرِ وَجَبَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي السَّفَرِ وَجَبَ رَكْعَتَانِ . وَلَا يُجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي حَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ .
وقال الشوكاني : وَقَالَ الْجُمْهُورُ : قَصُرَ الْخَوْفِ قَصْرُ هَيْئَةٍ لَا قَصْرُ عَدَدٍ .

واستدلوا: بأن الخوف لا ينقص من عدد الركعات شيئاً، وإنما تأثيره في هيئة الصلاة وصفتها .

قال النووي : وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ وَرَكْعَةً أُخْرَى يَأْتِي بِهَا مُنْفَرِّدًا كَمَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ . وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٤٤- وعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمَطَّرُوا وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا) .

=====

(ليست السنة) المراد بالسنة هنا القحط ، ومنه قوله تعالى (وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ) .

(بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا) أي: بأن لا ينزل عليكم المطر .

(وَلَكِنَّ السَّنَةَ) أي: القحط والجذب .

(أَنْ تُمَطَّرُوا ، وَتُمَطَّرُوا) بالبناء للمفعول، وكرره للتأكيد والتكثير .

(وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا) قال القاضي: المعنى: أن القحط الشديد ليس بأن لا تمطروا، بل بأن تمطروا، ولا تنبت الأرض شيئاً .

١- الحديث دليل على أن من علامات الساعة أن تمطر الأرض ولا تنبت .

وقد جاء عند أحمد في مسنده : عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ (لا تقوم الساعة حتى يُمَطَّرَ النَّاسُ مَطَرًا عَامًّا ، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا) .

٢- **قال القرطبي -** رَحِمَهُ اللَّهُ - أراد النبي ﷺ بقوله: "ليست السنة ألا تمطروا": أن الأحق باسم السنة والجذب أن يتوالى المطر، حتى تغرق الأرض، ويفسد ما عليها بكثرته، وتواليه، وإنما كان هذا أحق بالاسم؛ لأنه أمتع من التصرف، وأضيق للحال، وأعدم للقوت، وأسرع في الهلاك، وأسلوب هذا الحديث كأسلوب قوله ﷺ: "ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس"، وقوله: "ليس المسكين بالطواف عليكم"، إلى غير ذلك مما في بابه. انتهى.

٣- في ذلك عبرة أن الرجاء للسقيا يتعلق بإغاثة إلهية وإلا فإن الماء قد يتوفر ولا يحصل النبات أو يحصل النبات وتسلط عليه الآفات وفي ذلك ذكرى لمن كان له قلب.

٤- أن المطر قد ينزل ولا تحيا به الأرض .

٥- السنة عند نزول المطر الدعاء : اللهم اجعله صيباً نافعاً .

قال الشيخ ابن عثيمين : وإنما دعا الرسول ﷺ الله بذلك؛ لأنه إن لم يكن نافعا فإن وجوده كعدمه؛ ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال: «ليست السنة ألا تمطروا- السنة يعني: الجذب- إنما السنة أن تمطروا فلا تنبت الأرض». هذا هو الجذب في

الحقيقة وهذا كثيرًا ما يقع، تكثر الأمطار ولكن لا يرى الناس لها أثرًا حتى يعرف الناس أن الأمر كله بيد الله ، وأن الله إذا لم يجعل البركة في الشيء ما نفع، وأحيانًا تكون الأمطار قليلة، ولكن يحصل خصب كثير .
٦- أَنَّ السَّبَبَ قَدْ لَا يُؤْتِرُ .

٧- أَنَّ السَّبَبَ قَدْ يَكُونُ لَهُ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ تَأْتِيرِهِ .

قال الشيخ ابن عثيمين : قوله تعالى (لِنُحْيِيَ بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا) ذكر الله أنه أنزلهُ لِيُحْيِيَ بِهِ البلدة، فيقتضي هذا التعليل أنه ما من قطرة تنزل من السماء إلَّا ويحصل بها حياة الأرض، وإلَّا لفسدت العلة، ولكن يقال: هذا سبب، والأسباب قد تتخلف لوجود الموانع، وقد لا تؤثر لوجود الموانع، فذنب بني آدم من موانع إحياء الأرض لو نزل المطر، ويكون هذا أشد وأنكى وأبلغ في التذكير؛ إذا نزل المطر ولم تثبت الأرض، ولهذا جاء في الحديث (لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنْ السَّنَةُ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُثَبِّتُ الْأَرْضُ شَيْئًا) وهذا هو الصحيح، أحيانًا تأتي أمطار كثيرة ولا تجد حياة في الأرض، وأحيانًا تأتي أمطار قليلة وتحيها الأرض حياة طيبة، مما يدل على أن هذا المطر سبب حياة الأرض، ولكن الأسباب قد تتخلف مسببًا لوجود الموانع.

٨- في هذا الحديث: نفى النبي ﷺ الصفة عما هو متصف بها؛ لإثباتها لِمَا هو أولى، فنفي الجذب عن السنة التي ليس فيها مطر، وأثبتته للسنة التي فيها مطر، ولكن لا تثبت الأرض شيئًا.

ولهذا نظائر، منها:

قول النبي ﷺ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّفْمَةُ وَاللُّفْمَتَانِ وَالتَّمَرَةُ وَالتَّمَرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ» .

- وقوله ﷺ (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ) .

- وقوله ﷺ (مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يُؤَلِّدُ لَهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا) يعني: الرقوب الذي لا يقدم ولدًا من أولاده، فيكون حجابًا له من النار.

٩- أن الأمر بيد الله .

١٠- سؤال الله دائما البركة .

٣٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ (أَصَابَنَا -وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ تَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ) .

=====

(حسر) أي : كشف .

١- الحديث دليل على استحباب التعرض لأول المطر، وإخراج شيء من جسده ليناله المطر .

قال النووي : وَمَعْنَى (حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ) أَيُّ بَتَكْوِينِ رَبِّهِ إِيَّاهُ، مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَطَرَ رَحْمَةٌ، وَهِيَ قَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا فَيَتَبَرَّكُ بِهَا. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِقَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَوَّلِ الْمَطَرِ أَنْ يَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِنَالِهِ الْمَطَرُ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا وَفِيهِ أَنَّ الْمَفْضُولَ إِذَا رَأَى مِنَ الْفَاضِلِ شَيْئًا لَا يَعْرِفُهُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ لِيَعْلَمَهُ فَيَعْمَلُ بِهِ وَيُعَلِّمَهُ غَيْرَهُ. (شرح مسلم)

وقال ابن قدامة: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَيُخْرِجَ رَحْلَهُ؛ لِيُصِيبَهُ الْمَطَرُ.

لِمَا رَوَى أَنَسٌ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْنَا الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَنْ حِجَّتِهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَمَطَرَتِ السَّمَاءُ قَالَ لِغُلَامِهِ أَخْرِجْ رَحْلِي وَفِرَاشِي يُصِيبُهُ الْمَطَرُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ إِذَا سَالَ السَّيْلُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَالَ السَّيْلُ يَقُولُ: أُخْرِجُوا بَنَّا إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا، فَتَنْتَهَرُ). (المغني)

وقال أبو العباس القرطبي : وهذا منه ﷺ تبرك بالمطر، واستشفاء به؛ لأن الله تعالى قد سماه رحمة، ومباركاً، وطهوراً، وجعله سبب الحياة، ومبعداً عن العقوبة، ويستفاد منه احترام المطر، وترك الاستهانة به. (المفهم)

وفي " صحيح البخاري " : " باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته "، أورد فيه حديث أنس بن مالك ﷺ في استسقاء النبي ﷺ المطر على المنبر، وكان مما قاله أنس ﷺ: (ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ).

وقال الحافظ ابن حجر: كأن المصنف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته ﷺ لم يكن اتفاقاً، وإنما كان قصداً، فلذلك ترجم بقوله: " من تمطر "، أي: قصد نزول المطر عليه؛ لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف، لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته ﷺ. (الفتح).

وقال الشيخ ابن عثيمين: والثابت من سنة النبي ﷺ (أنه إذا نزل المطر حسر ثوبه) أي: رفعه حتى يصيب المطر بدنه ويقول: إنه كان حديث عهد بربه ... وهذه السنة ثابتة في الصحيح، وعليه فيقوم الإنسان ويخرج شيئاً من بدنه إما من ساقه، أو من ذراعه، أو من رأسه حتى يصيبه المطر اتباعاً لسنة النبي ﷺ وقوله في الحديث: إنه كان حديث عهد بربه ، لأن الله خلقه الآن، فهو حديث عهد بخلق الله. ... (الشرح الممتع)